



دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 2025/32

الخاصة بتسديد المصارييف بما فيها الملتقىات العلمية المتعلقة
بتطوير البحث (الاطعام)

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسخير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسمه ولقبه وصفة الممضى، على الاستثناء تعيين كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسخير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:
تعين: المعهد (أعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

نسمة الشركة:

متحـدـ تجـمـعـ مـعـقـتـ لـمـوـسـيـاتـ: تـضـامـنـ أـوـ تـشـارـكـ

نسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/1

12

13

تسمية التجمع:

تعين و كيل التجمع:

بعن: أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضع الاستشارة : تضييد المصارييف بما فيها الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث (الاطعام)
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضع الاستشارة ولالية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصص:

نعم لا

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا
..... تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاستشارة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

 الممضي

 يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه ،


تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

 يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

 كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد في أجل (بالأعداد و بالحراف):

ابتداء من تاريخ دخول الاستشارة حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
لتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....
.....
.....

أوك_____, تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق
عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:



..... حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

المادة الأولى "موضوع دفتر الشروط":

ببساطة المصاريف بما فيها الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث(الإطعام)

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة:

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 7 و 8 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن المشاركة في الاستشارة للعاملين الاقتصاديين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.
- لا يمكن للمرشح وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام الاستشارة، ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس الاستشارة.

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط": طبقاً لأحكام المواد 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة.

- ملاحظات:**
- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بمكتب الأمين العام لكلية الطابق الثاني الجناح D*.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالـة، وتوضع هذه الأظرفـة في ظرف آخر مقلـل بإـحكـامـ، ويـحملـ العـبارـةـ التـالـيـةـ:ـ لاـ يـقـنـجـ إـلـاـ مـنـ طـرـفـ لـجـنـةـ فـتـحـ الـأـظـرـفـ وـ تـقـيـمـ الـعـرـوـضـ.

1/04 ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم و مورخ.
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم و مورخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة.
- 05- كشوف الصرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبة الجبائية: CNAS - CASNOS صالحـةـ عـنـ تـارـيـخـ فـتـحـ الـأـظـرـفـ (نسخـةـ).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخـةـ).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخـةـ).
- 09- رقم التعريف الجبائي: (نسخـةـ).
- 10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B»: RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخـةـ).

2/04 العرض التقني:

- 01- التصريح بالأكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم و مورخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة .
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرى و قبل مكتوبة بخط اليد.

3/04 العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج ،مضدية ،مختومة و مورخـةـ.
 - 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مورخـ.
 - 03- تفصيل كمي و تقديرـيـ: مملوء، ممضي و مختوم و مورخـ.
 - 04- شهادة Série C N° 20: إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.
- ملاحظات:** طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز الاستشارة.
- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبلة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العرض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في إطار منفصلة، و مقلة بإحكام،يبين كل منها تسمية المؤسسة و مراعي الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطروفة في ظرف آخر مقل بـإحكام يحمل العبارة التالية:

التي أثبتت عيادة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الاستشارة رقم: 2025 / 32

الخاصة بتسييد المصارييف بما فيها الملقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث(الاطعام)
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطروفة و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العرض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العرض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 10 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً(10:00)ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة، يتم فتح الأطروفة المتعلقة بملف الترشح والعرض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة صباحاً (10:00)سا) بمصلحة الوسائل والصيانة المكتب رقم 02 الطابق الأرضي الجناح * D*

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأطروفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
تلغى العروض التي لم تتحرس فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأطروفة.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتبعن على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأطروفة و تقييم العروض":

1-09/ حصة فتح الأطروفة: تقوم لجنة فتح الأطروفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطروفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيفات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأطروفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطروفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناة جلسة فتح الأطروفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطروفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأطروفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2-09/ حصة تقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأطروفة و تقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقييماً مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقييماً.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفًا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتناسب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم. ويكون بمقرر معلم.

المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة":

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حارق وفق الشئون المنقضية فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجنائية، وشبيه الجنائية.
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لكتابات شركاتهم.
 - الذين قاموا بتصریح كاذب.
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتکب الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلها أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدو ثائق تعقب تقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقريري وجدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمساء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصریح بالاكتتاب.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلافين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقريري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي والمدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقريري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض": تحدد مدة تحضير العروض بـ: 10 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03 أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الاستشارة أو تبليغه قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، وفي حالة المؤسسة الحائزه على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

- » طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.
- » طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).
- » طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة وبعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر وأو الأجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تزيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.
- » طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

16-01- التقييم والترتيب التقني للعرض:

- يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 50 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات الموزعة كمالي:

16-02- المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد: [40 نقطة]

العلامة	المؤهل
ن 40	مطعم
ن 30	أكل خفيف

المبررات:

- نسخة من السجل التجاري

16-03- القدرات البشرية (الوسائل البشرية) للمتعهد: [10 نقاط]

- ت نقط الموارد البشرية وفق قائمة بعد العمال. تمنح 01 نقطة على كل عامل وتحدد 10 نقاط كأقصى حد.

- المبررات: نسخ من شهادات أداء المستحقات(CNAS+CASNOS)+القائمة الاسمية يعدد العمال المؤمنين.

- ملاحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 25 نقطة من 50 في تقييم العرض التقني، وكل عارض تحصل

- على أقل من 25 / 50 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المنح المؤقت للاستشارة: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين ترتيباً بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

ملاحظات:

» يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز الاستشارة مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

» تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعاهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتبلغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة السابعة عشر "لجنة الجودة":

تشكل المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة لجنة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة والكفاءة) بموجب مقررة مضافة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين وتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقديرية وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.

- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.

- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط باشتئان الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.

» إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فأنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باشتئان الأحكام الخاصة بالاستشارة.

» إذا تحدّم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون": طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنه 2023 الذي يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للاستشارة أو الغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحد والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد": طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18

محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنه 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقرر أو تنفيذه غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.

- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

- في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يتربّط على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتّخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

- في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

» طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.

2. قدمت وثائق مزورة عند التعهد.

3. خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصرير بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرّض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الثانية والعشرون "الحافظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال لتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون "الثقة العرض": الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الراسمية العربية، ويمكن ابتناؤها على اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة والعشرون "شكل وامضاء العروض": ودع المتعهد عرضه في سلخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسهيل العروض":

1- تسجل الأظرفه الواردة في سجل ايداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة المكتب رقم:02 الطابق الارضي بمقر الكلية الجناح*D*

المادة السادسة والعشرون "العروض المتأخرة": بكل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة العاشرة صباحا(10:00) يرفض تلقائيا.

المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية وبدون أثر.

المادة الثامنة والعشرون "اقتناء المواد ذات المنتوج الوطني": المتعامل المتعاقد ملزم بتوفير المواد ذات المنتوج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتوج المستورد، إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفّر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة .

التزام الممول:
أنا الممضى أسفله.....
لتزم باحترام كل البنود والمواد لدفتر الشروط الحالى.

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم هذا الاستشارة بين:

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى



المادة رقم/ 02-01 "موضوع الاستشارة": يهدف موضوع الاستشارة إلى عملية: تسديد المصروف بما فيها الملقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث (الإطعام)

المادة رقم/ 03-01 "مبلغ الاستشارة":

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأحرف:.....

حدد مبلغ الاستشارة بكل لرسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ الاستشارة بكل لرسوم بالأحرف:.....

المادة رقم/ 04-01 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرأ الإداره ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذه الاستشارة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي

رقم: المفتوح لدى:

وكالة: باسم السيد:

المادة رقم/ 05-01: شروط فسخ الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذار للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يدرك المتعامل المتعاقد تقديره في الأجل الذي حده الإعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الاستشارة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للاستشارة

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاستشارة من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى الاستشارى، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الاستشارة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن الاستشارة الجديدة.

• وفي حالة فسخ الاستشارة جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمات المنجزة والخدمات الباقية تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الاستشارة بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش والتخلص عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقدين.
- في حالة القيام بالتعامل الثنائي التنازل أو تهويل الاستشارة بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقدين.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقدين، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقدين ببنود الاستشارة أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ الاستشارة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقدين تأخراً في تنفيذ الاستشارة ويسند التأخير إليه دون غيره.

المادة رقم/ 06-01 "طريقة الإبرام": طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر


سنة 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 07-01 "العقوبات المالية":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقدين في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمرة أيام التأخير، ويتم حسابها حسب المعادلة التالية:



V - قيمة المشروع محل الاستشارة بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ الاستشارة.

• تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.

• نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.

• يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبّب فيه المتعامل المتعاقدين.

• يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 08-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 09-01 "صلاحية الاستشارة":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 10-01 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاستشارة في إطار أحكام القانون الجزائري، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاستشارة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة وولاية.

المادة رقم/ 11-01 "وثائق تعاقدية مكونة الاستشارة":

- 01- رسالة التعهد.
- 02- التصريح بالاكتتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.
- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة
- 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تدريسي وكمي.

المادة رقم/ 12-01"الأسعار":

- » طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات الاستشارة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.
- » طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل الخدمة أو مراجعة أسعار:
- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم 13-01 "التسبيقات": في إطار هذه الاستشارة لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم/ 14-01"الرهن الحيزي": طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذه الاستشارة قابلة للرهن الحيزي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة
محاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة.

المادة رقم 01-15"تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم/ 01-16"الطابع والتسجيل": هذه الاستشارة معفی من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 01-17"مقر المتعامل المتعاقد":

» يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان
التالي.....

» يقوم المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع علاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخصل مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع وبعد التبليغ صحيحًا.

المادة رقم / 18-01 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الاستشارة":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الاستشارة وكل الوثائق المذكورة أعلاه:

القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.

القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ

في 25/06/2008.

لمادة 29من لأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في

02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.

المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحrir

الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كیفیات ذلك

حرر بـ:.....في:.....

ختم و توقيع المتعهد

"قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد

مذكرة تقنية تبريرية



التعريف بالمؤسسة:

اسم المؤسسة : ..

عنوان المؤسسة :

قائم و تاريخ السجل التجاري :

اعتماد المؤسسة :

..... وأسماء الشركة :

وسائل الانجاز للمؤسسة:

..... 1- رقم التسجيل 2- رقم التسجيل 3- رقم التسجيل
..... 4- رقم التسجيل 5- رقم التسجيل 6- رقم التسجيل

قائمة عتاد موجه للهشة:

الرسائلا ، الماديه للهـ، شـة

الموسائق المادية للورشة	نطاق الانتساب CNAS	عدد الايام التوجه للورشة	التخصص	الاسم واللقب	الشهادة
					المهندس
					تقني سامي
					مسؤل اشغال

عدد العمال المصحح بين الموجهين للورشة:

الجانب المالي للمؤسسة:

% الحصانة المالية لسنة الأول المطلوبة: دس، المال :دج .الربح:

.....الرج:.....دج:.....الماء:.....أس:.....الطلوبة:.....الثانية:.....الحادية:.....الرج:

الداجة المنية:

.....**المبلغ الاجمالي للعمليات :**.....**.....**
.....**.....**.....**.....**.....**.....**.....**.....**.....**.....**.....**.....**

الملف الإجمالي للعمليات : ٢٠١٣-٢٠١٤-٢٠١٥-السنة :

النوع	العنوان	العنوان الثاني	العنوان الثالث	العنوان الرابع	العنوان الخامس
العنوان	العنوان	العنوان الثاني	العنوان الثالث	العنوان الرابع	العنوان الخامس
العنوان	العنوان	العنوان الثاني	العنوان الثالث	العنوان الرابع	العنوان الخامس
العنوان	العنوان	العنوان الثاني	العنوان الثالث	العنوان الرابع	العنوان الخامس

المؤبد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعبد)



دفترشروط

للاستشارة رقم: 2025/32

الخاصة بتسديد المصارييف بما فيها الملتقيات
العلمية المتعلقة بتطوير البحث(الإطعام)

العرض المالي

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:



كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة

ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولًا بالأسعار و بيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الاستشارة، موقعين باسمي.

- أخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....

قيد الميزانية:.....

نير المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:.....

المفتوح لدى:.....

العنوان:.....

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا

تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....

قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض



..... في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الكشف الكمي والتقييمي
للاستشارة رقم: 2025/32
بتسديد المصاريف بما فيها الملتقيات
العلمية المتعلقة بتطوير البحث (الاطعام)

الرقم	التعيين	المبلغ	السعر الوحدوي خ/ار
01	وجبة كاملة		
			المجموع الكلي بدون رسوم
			الرسم على القيمة المضافة 19%
			المجموع الكلي بكل الرسوم



المجموع الكلي بالأحرف بكل الرسوم:

.....

حرر بالمسيلة ب :

ختم و توقيع العارض

جدول الأسعار الوحدوية
للاستشارة رقم: 2025/32
الخاصة بتسديد المصادر بما فيها الملتقيات
العلمية المتعلقة بتطوير البحث (الاطعام)

الرقم	التعيين	وجبة كاملة	السعر الوحدوي بالأرقام/خ	السعر الوحدوي بالأحرف/خ ر
01			10 في مجموع مصروفات الم

ختم و توقيع العارض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانة العامة
مصلحة الوسائل والصيانة



دفتر شروط

للاستشارة رقم: 2025/32

الخاصة بتسديد المصارييف بما فيها الملتقيات
العلمية المتعلقة بتطوير البحث (الاطعام)

ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي:
الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا أو

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفسه الآخرين):

يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو، يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة فيما بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات التي تتفق من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصرفات كاذبة.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمراقبة الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيمي مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالطعن المدفوعة الأجر و البطلة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا أو نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،

- في وضعيه أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
ال الصادر عن:
.....

..... بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلقة بالمنافسة أو تطبيق كل أجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

‘.....’
‘.....’
‘.....’
‘.....’
‘.....’
‘.....’
‘.....’
‘.....’

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال
(اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر
الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

..... الذي من بينه
..... له علاقة بموضوع الاستشارة أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).
..... %

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملاً التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوك، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوية القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنوّعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

١/ تدريب المصلحة المتعاقدة:

تعنى المصلحة المتعاقدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

² مرضي العاشوري، ملخص المعرفة المنشورة في الكتب المدرسية، طبعة ثانية، بيروت، 1990.

البحث (الإطعام)

عنوان: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي

٣/ تقديم المرشح أو المتعهد:

اقف و اسمه و حنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام

الاستشارة:

يتصف:

باسمہ و حسابہ

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف: ...

رقم الفاكس: ...

البرية، مروءة

الشكا، القانه ن

٤/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

نعم لا أو

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- إن تم بعده اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزجية.

اللتى تحدد الاتجاه والأناء، أفعالاً، أو مناوا، ات تـ مـ الـ، تقديم و عـ لـعونـ عمـومـيـ يـ منـحـ أوـ تـ خـصـيـصـ، بـ صـفـةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ ، إـماـ

لذلك، إذا أكملت كل إجراءات الاقتراض مما كانت طرحته، ومناسبة تحضير الاستئذان بذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

بيان المعايير التي يجب اتباعها في إعداد وتقديم التقارير المالية، مع توضيح المفهوم والمعنى، وتحقيق الهدف من التقرير.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.



- ملاحظات هامة:**
- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
 - في حالة تعدد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
 - في حالة التصييص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.